مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1136- 1152

السوار الالكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري

The electronic bracelet as a mechanism for rationalizing penal policy in Algerian legislation

فاطمة الزهراء ليراتني*[1]، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، fatma.liratni@univ-oeb.dz

سفيان ناصري[2]، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، sofiane.nasri@univ-oeb.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/07 **تاريخ قبول المقال:** 2022/05/27 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

تتجه الكثير من النظم القانونية المعاصرة إلى تفادي اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، نظرا للمساوئ العديدة الناجمة عنها، وعدم فاعليتها، وهو ما تؤكده حالات العود الكثيرة المسجلة لدى المحكوم عليهم، ما أسفر عن ضرورة إيجاد بديل عن ذلك، وهذا من خلال استحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدل الزج بالمحكوم عليه في السجن، الأمر الذي يحتم البحث في مدى فعالية تطبيق هذا كآلية لتطور السياسة العقابية في الجزائر

وقد توصلت الدراسة إلى تأكيد فعالية هذا النظام في الدول التي تم تطبيقه فيها، ما دفع بالعديد من الدول إلى تبنيه ومن بينها الجزائر التي أدرجته ضمن القانون 01/18، الا أنه لم ير النور من الناحية التطبيقية رغم الاعتمادات المالية الضخمة التي رصدت من أجل تطبيقه، وهو محل تحقيق قضائي حاليا.

الكلمات المفتاحية: السوار الالكتروني؛ المراقبة الالكترونية؛ المحكوم عليه؛ السياسة العقابية.

Abstract:

Many contemporary legal systems tend to avoid resorting to freedom-depriving punishment, given the many disadvantages resulting from it, and its ineffectiveness, which is confirmed by the many cases of recidivism recorded by the convicts, which resulted in the need to find an alternative, and this is through the introduction of the status system Under electronic surveillance instead of putting the convict in prison, which necessitates research into the effectiveness of applying this as a mechanism for the development of the punitive policy in Algeria.

The study found to confirm the effectiveness of this system in the countries in which it was applied, which prompted many countries to adopt it, including Algeria, which included it within Law 01/18, but it did not see the light in practice

* ليراتني فاطمة الزهراء

despite the huge financial funds allocated for its implementation. It is currently under judicial investigation.
Key words: electronic bracelet; electronic surveillance; convicted person; penal policy.

المقدمة:

تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة وعصرنة قطاع العدالة، أفرزت السياسة العقابية الحديثة وسلسلة التطورات التي عرفتها النظم الإجرائية الجزائية في الجزائر واحدا من أهم الأنظمة الحديثة التي تعد وليدة التطور العلمي العقابي، وهو نظام "الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، كبديل للعقوبة السالبة للحرية بغية تفادي مساوئها خاصة قصيرة المدة منها، حيث تبناه المشرع الجزائري في إطار سلسلة الإجراءات التي باشرها في إطار عصرنة وإصلاح قطاع العدالة، وذلك من خلال القانون رقم 01/18 المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى محاولة تسليط الضوء على مضمون هذا الإجراء المستحدث والوقوف على آليات تجسيده، تمهيدا للوقوف على الإيجابيات التي يمكن أن تتحقق نتيجة تبني المشرع الجزائري لهذا النظام وكذا السلبيات إلي قد تنجر عن تطبيقه.

وهو ما يقودنا إلى البحث في مدى فعالية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كمظهر من مظاهر تطور السياسة العقابية في الجزائر في إطار إصلاح منظومة السجون الذي يندرج بدوره ضمن برنامج أوسع وأشمل يتعلق بتطوير وعصرنة قطاع العدالة برمته؟

وفي إطار الإجابة على إشكالية البحث المطروحة فانه سيتم اعتماد المنهج الوصفي عند التطرق لمفهوم هذا النظام إزالة لكل لبس أو غموض قد يكتنفه، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة للوقوف على أحكام وشروط تطبيق هذا النظام.

وستتم الإجابة عن إشكالية البحث المطروحة أعلاه من خلال التطرق ابتداء إلى مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأحكامه (المبحث الأول)، مرورا بشرح الضمانات والشروط التي ترافق تطبيقه (المبحث الثاني) من جهة، انتهاء بتقييم هذا النظام وذلك بإبراز أهم مزاياه وعيوبه (المبحث الثالث) من جهة أخرى، لنختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات ذات الصلة.

حيث سيتم التطرق ابتداء إلى مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتباره نظام حديث أفرزته السياسة العقابية الحديثة (المطلب الأول)، قبل الوقوف على أحكام هذا النظام (المطلب الثاني).

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1136- 1152

المبحث الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأحكامه

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

للوقوف على مضمون وكنه هذا النظام سيتم بداية التطرق لتعريفه (أولا)، قبل إلقاء الضوء على نشأته وتطوره التاريخي (ثانيا).

أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد خلت التشريعات الجنائية المقارنة التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية من نصوص تعرف هذا النظام، تاركة تلك المهمة للفقه الذي أدلى بدلوه في هذا الإطار، حيث وان اتفق على مضمون هذا النظام فانه اختلف حول التسميات التي أطلقها عليه وان كانت كلها تصب في اتجاه واحد وتشير إلى مفهوم واحد، وبناء عليه تعددت المصطلحات التي استخدمها الفقه الجنائي المقارن للإشارة إلى هذا النظام، ومنها الوضع قيد المراقبة الالكترونية Le placement sous surveillance، السوار الالكتروني Le bracelet électronique، الحبس المنزلي électronique home arrêts ، الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية L’assignation a domicile sous surveillance électronique

وقد عرف الفقه نظام المراقبة الإلكترونية بأنه: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان أو الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج هذه الاتصالات"[1].

كما عرفه بأنها: "استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به"[2]، بينما ذهب جانب آخر إلى تعريف المراقبة الالكترونية بأنها: "نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه"[3]، وذهب جانب ثالث إلى

---

[1]–الكساسية فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل –دراسة مقارنة – دون طبعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.

[2]– الكسايسة فهد يوسف ، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– بلغيث سمية ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، 2020/2019، ص360.

تعريف المراقبة الالكترونية بأنها: "الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية"[4].

أما عن التعريفات القانونية لهذا النظام وان لم ترد بصفة دقيقة وواضحة فانه يمكن اعتبار ما جاءت به المادة 150 مكرر من القانون 01/18 من قبيل التعريفات القانونية التي قيلت في شأن هذا النظام، حيث عرفته بأنه: "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".

وعليه فقد اتفقت جل هذه التعريفات الفقهية منها والقانونية على أن نظام المراقبة الالكترونية يمكن المحكوم عليه الذي تتوافر فيه شروط معينة من قضاء العقوبة المحكوم بها والتي يتوافر فيها بدورها شروط معينة خارج أسوار المؤسسة العقابية، لكن مع تحديد المكان ضمن مقرر الوضع الذي يلزم على المحكوم عليه التواجد فيه خلال هذه الفترة، حيث يتم مراقبة مدى التزامه بمقتضيات الوضع تحت هذا النظام الكترونيا، وهذا تحت طائلة إلغائه في حالة عدم الالتزام به، كل ذلك في إطار تكييف العقوبة التقليدية مع الثورة التقنية الهائلة التي يعرفها العالم اليوم، وكذا إقحام قطاع العدالة ضمن هذه التطورات التكنولوجية المتسارعة.

ثانيا: تطور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعود ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة للأخوين schuitzgebel من جامعة هارفرد الأمريكية بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية[5]، إلا أن الفضل في ظهور السوار الإلكتروني في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي love jack عام 1977 في ولاية نيومكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في إقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال، في شكل سوار يوضع على معصم اليد، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربته على خمسة متهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها لاحقا[6].

ولم يكن المشرع الجزائري سباقا في اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كواحد من أهم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة ضمن منظومته التشريعية العقابية مقارنة بنظرائه من التشريعات المقارنة الغربية منها، حيث سبقته إلى ذلك، وتأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد السباقة في هذا المجال،

[4]– بلغيث سمية ، المرجع نفسه، ص361.

[5]– فوحال رياض ، أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 2018، ص326.

[6]– فوحال رياض ، المرجع نفسه، ص320.

حيث أدرجت هذا النظام ضمن تشريعاتها العقابية، وقد حدث ذلك سنة 1971 وكانت تطلق عليه Electronique monitoring لتتوالى بعد ذلك التشريعات التي سارعت الواحدة تلو الأخرى إلى تبني هذا النظام، حيث اعتمدته إنجلترا ضمن منظومتها التشريعية العقابية سنة 1989، والسويد سنة 1994، وهولندا سنة 1995، وبلجيكا وأستراليا عام 1997، لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان سنة 1987 في كل من ولاية فلوريدا الأمريكية والمكسيك وكندا، وقد أدمج السوار الالكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت house arrêt، واستخدم آنذاك كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الالتزامات المفروضة في إطار الإفراج الشرطي وكبديل عن التوقيف الاحتياطي، أما فرنسا فقد أدرجته ضمن نظامها العقابي سنة 1997 من خلال القانون رقم 1159/97 بتاريخ 19 كانون الأول 1997 الذي تمم بموجب القانون رقم 516/2000 بتاريخ 15 حزيران 2000، أما عربيا فتعتبر الجزائر في صدارة الدول التي أدخلت هذا النظام كبديل عن الحبس القصير المدة في نظامها العقابي من خلال القانون رقم 01/18[7].

المطلب الثاني: قواعد وأحكام نظام المراقبة الالكترونية في ظل القانون 01/18

يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمراعاة جملة من القواعد (أولا)، ووفقا لأحكام مبينة قانونا (ثانيا).

أولا: قواعد نظام المراقبة الالكترونية

يتم تطبيق هذا النظام عن طريق وضع سوار الكتروني في يد أو أسفل ساق الشخص محل تطبيق المراقبة الالكترونية من خلال رباط مطاطي، ويتمثل السوار الالكتروني في جهاز ارسال الكتروني يشبه ساعة يد كبيرة الحجم ومستطيلة الشكل ذات لون أسود على غرار ساعات الغطس، يعمل من خلال بطاريات كهربائية تكفل استمرار عملها بشكل منتظم وتتضمن منبها لحالات استنفاذ الشحن والأعطال، حيث يلتزم الخاضع تحت المراقبة الالكترونية بوضعه طوال الفترة الزمنية اليومية للإيداع تحت المراقبة الالكترونية، ويقوم هذا الجهاز بإرسال إشارات كهرومغناطيسية خلال فترات زمنية محددة تقدر بثلاثين ثانية بين كل إشارة وأخرى، وذلك في محيط مسافة محددة لا تزيد عن خمسين مترا، يتم استقبالها عن طريق جهاز آخر للاستقبال، بشكل يمكن ضابط المراقبة من التأكد من تواجد هذا الشخص ضمن المدى الجغرافي المحدد قضائيا في قرار الإيداع تحت المراقبة، اذ وفي حالة محاولة الشخص العبث بهذا الجهاز عن طريق الكسر أو الاتلاف يقوم الجهاز بإرسال اشارات تحذيرية لضباط المراقبة، بل ان هناك بعض الأنواع من الأساور الالكترونية التي تعمل على اطلاق شحنة كهربائية تستخدم لشل حركة الشخص، ومنعه من محاولة العبث

[7]– فوحال رياض ، المرجع السابق، ص 326.

واتلاف السوار الالكتروني، حيث يمكن بعد ذلك لضابط المراقبة التعامل مع الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[8].

ثانيا: أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء بديل عن عقوبة الحبس قصير المدة في اطار تكييف العقوبة مع المستجدات والتطورات العلمية الحديثة والمتسارعة، استجابة لمتطلبات مواكبة قطاع العدالة والمنظومة القانونية ومسايرتها لهذه التطورات، استحدثه المشرع بموجب الفصل الرابع من الباب السادس من القانون 01/18 والذي جاء تحت عنوان: "الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، ويتمثل هذا الاجراء في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة مدة معينة[9]لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[10].

ولا يمكن الاستفادة من هذا الاجراء البديل عن العقوبة السالبة للحرية الا بتوافر جملة من الشروط إضافة إلى ما تم بيانه أعلاه وتتلخص فيما يلي:

- ✓ أن يصبح الحكم نهائيا
- ✓ أن يكون للمعني مقر سكن أو إقامة ثابت
- ✓ ألا يضر حمل السوار الالكتروني بالمعني من الناحية الصحية
- ✓ أن يقوم المعني بتسديد مبالغ الغرامات المالية المحكوم بها عليه

وتنظم المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 كيفية الاستفادة من هذا النظام، حيث يتم ذلك باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه الذي يقدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، حيث يفصل فيه القاضي المعني في أجل عشرة أيام بمقرر غير قابل لأي طعن، اذ وفي حالة استجابة قاضي تطبيق العقوبات لطلب المحكوم عليه أو محاميه أو لجأ للإجراء من تلقاء نفسه كما يخوله له القانون فانه يمنع على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية مغادرة منزله أو المكان الذي عينه له

[8] بلغيث سمية ، المرجع السابق، ص369.

[9] – وهي المدة المذكورة ضمن نص المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

[10] – المادة 150 مكرر من القانون 01/18.

قاضي تطبيق العقوبات خلال الفترات المحددة في مقرر الوضع، مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسة المعني بهذا الاجراء لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج معين وكلها حالات تستلزم مغادرته منزله أو المكان المحدد له ضمن مقرر الوضع.

وقد ورد ضمن نص المادة 150 مكرر6 من القانون 01/18 جملة من التدابير التي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لواحد أو أكثر من هذه التدابير والتي تتضمن:

- ✓ ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني
- ✓ عدم اعتياد بعض الأماكن
- ✓ عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة
- ✓ عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر
- ✓ الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة ادماجه اجتماعيا

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات التراجع عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية بإلغائه وذلك في عدة حالات منها عدم احترام الالتزامات المشار اليها آنفا دون مبرر مشروع ادانة المستفيد لارتكابه جريمة جديدة أو متى طلب ذلك قاضي تطبيق العقوبات، وفي مثل هذه الحالات يجوز للمعني التظلم بشأنه أمام لجنة تكييف العقوبة لتفصل فيه في أجل خمسة عشرة يوما[11].

ويجري تطبيق هذا النظام من خلال وضع سوار الكتروني في معصم يد المحكوم عليه أو أسفل قدمه في المؤسسة العقابية، وكذا من خلال الزيارات الميدانية والمكالمات الهاتفية، وفي ذلك نصت المادة 150 مكرر8 من القانون 01/18 " تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،

[11]– وهو ما تم النص عليه ضمن المادة 150 مكرر11 من القانون 01/18 التي جاء فيها: "يمكن الشخص المعني التظلم ضد الغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اخطارها".

عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية وترسل اليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية"[12]

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وشروطه

ان المزايا الكثيرة التي يتمتع بها نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية جعلت الكثير من التشريعات المقارنة تسارع إلى تبني هذا النظام رغم ما وجه له من انتقادات مردود عليها، والتي حاولت أغلب تلك التشريعات تجنبها من خلال توفير جملة من الضمانات القانونية التي يجب أن ترافق تطبيق هذا النظام (المطلب الأول)، إضافة إلى الشروط التي يجب توافرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تتمثل هذه الضمانات طبقا للقانون 01/18 فيما يلي:

أولا/ الحصول على الرضا المسبق للموضوع تحت المراقبة الالكترونية: نظرا لما قد يحدثه تطبيق هذا النظام من تأثيرات وأضرار نفسية على شخص المحكوم عليه إضافة إلى ما يشكله من مساس بحقه في حرمة حياته الخاصة في حدود ما يسمح به القانون فقد اشترط المشرع لإمكانية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية رضا المحكوم عليه، والذي يتجسد من خلال الحصول على موافقته، وإذا كان هذا الأخير قاصرا تحصل الموافقة من ممثله القانوني، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر2 من القانون 01/18 التي جاء فيها: "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني اذا كان قاصرا"، وتتم الاستفادة من هذا النظام بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه حيث ورد ضمن نص المادة 150مكرر1 : "يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية"، ما يستشف منه وبوضوح الصفة الرضائية لهذا النظام، كما أنه لا يشكل حقا بالنسبة للمحكوم عليه وانما هو منحة تندرج في اطار السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات

ثانيا/ الزامية احترام الحياة الخاصة للموضوع تحت المراقبة الالكترونية: حماية لحق المحكوم عليه في حرمة حياته الخاصة وصون كرامته، ونظرا لما قد يشكله تطبيق هذا النظام من خرق لهذا الحق فقد نص

[12]– درار عبد الهادي ، السوار الالكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 02/15، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات،المركز الجامعي اليزي، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص46.

المشرع صراحة على ضرورة احترام هذا الحق بنصه[13]على أنه:" يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، إضافة إلى مراعاة الجانب الصحي من خلال التأكد من أن اللجوء إلى هذا النظام لا يشكل خطرا على صحة الانسان وسلامة جسده التي تظل مكفولة قانونيا وفي جميع الأحوال والحالات.

ثالثا/ الإشراف القضائي على عملية المراقبة الالكترونية: لا يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية[14]ولا تتوقف مهمته عند هذا الحد بل انه يتولى بعد ذلك الإشراف على مراقبة ومتابعة تنفيذ هذا المقرر، وذلك من خلال الإشراف على موظفي وأعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سواء في عملية المراقبة عن بعد أو عن طريق الهاتف الثابت أو من خلال الزيارات الميدانية، كما يتولى أيضا تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع سواء بنفسه أو بناء على طلب الشخص المعني وتمتد هذه الصلاحية حتى إلغاء الوضع متى توافرت حالة من حالات الإلغاء المحددة حصرا في المادة 150 مكرر10[15].

وعليه فان تخويل مهمة متابعة عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية منذ بدايتها إلى نهايتها إلى قاضي تطبيق العقوبات[16] دون إدارة المؤسسة العقابية يعتبر ضمانة مهمة للمحكوم عليه في مجال حماية الحقوق والحريات المكفولة له، باعتباره ممثل السلطة القضائية على مستوى المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

كما هو معلوم أن تطبيق المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب عدة شروط يمكن تقسيمها إلى ثلاثة: شروط متعلقة بالأشخاص (أولا) وشرو ط متعلقة بنوع العقوبة (ثانيا) وشروط متعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها ومراقبتها (ثالثا)، إضافة إلى جملة من الشروط التقنية والمادية (رابعا) كما سيجري بيانه تباعا.

---

[13]– وهذا ضمن المادة 150 مكرر2.

[14]– وهذا طبقا لنص المادة 150 مكرر1 حيث جاء في فقرتيها الأخيرتين: "يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

[15]– وتتمثل هذه الحالات في: عدم احترام المعني للالتزامات دون مبررات مشروعة، الإدانة الجديدة، طلب المعني.

[16]– قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي من بين قضاة المجلس القضائي برتبة مستشار، يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة غير محددة على مستوى كل مجلس قضائي بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي أو التعديل فيها بالنسبة لكل محكوم عليه على حده. راجع في ذلك: بلغيث سمية ، المرجع السابق، ص370.

أولا: شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، اذ يستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية، فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

1- بالنسبة للبالغين :حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 07 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فانه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19 كاملة بشرط ألا يمس ذلك بصحته وسلامة جسده، وهو بذلك يشمل النساء والرجال.

2- بالنسبة للقصر :نصت المادة 150 مكرر02 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثلة القانوني.

ثانيا: شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا يتجاوز مدتها ثلاث سنوات، بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما أقر المشرع الجزائري بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط:

- ✓ أن يكون ذلك بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات.
- ✓ كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه، أو محاميه بحيث يقوم هذا الأخير بارسال طلب الاستفادة من المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام، بقرار غير قابل للطعن فيه، بحيث يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد تقديمه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض[17].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها ومراقبتها

حيث يتم تناول الجهة المختصة بتقرير الوضع ابتداء ثم المعنية بالتنفيذ والمراقبة

[17]- وهو ما أشارت اليه المادة 150 مكرر4 من القانون 01/18.

1- الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: وفقا للمادة 150 مكرر 01 فإن الجهة التي يصدر عنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه، سواء في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز للقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني، بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني وعدم ارتياد الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين للجريمة، إضافة إلى مجموعة من الشروط[18]:

- ✓ أن يكون الحكم نهائيا
- ✓ أن يثبت المعني مقر سكن وإقامة ثابتة
- ✓ ألا يضر حمل السوار بصحة المعني
- ✓ أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بهم

2-الجهة المختصة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية: يعمل قاضي تطبيق العقوبات على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات[19].

رابعا: الشروط المادية والتقنية

يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

1- أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت كما سبق وأن تمت الشارة اليه[20]، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن

[18]- وقد ورد بيانها ضمن نص المادة 150 مكرر3 من القانون 01/18.

[19]- حسب نص المادة 150 مكرر.

[20]- وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر3 من القانون 01/18.

مشتركا، أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا[21]، وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت.

2- أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية[22].

3- وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير: وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز "كودات" واشارات مستمرة في مدة 50 إلى 70 متر[23]، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن يتم برمجته على مسافة 95 متر مربع (مساحة المنزل) وخلال مدة 14 ساعة من 19 مساءا إلى 08 صباحا من اليوم الموالي (طيلة الليل مثلا)، وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة، مما يستلزم دوريا شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية[24].

4- جهاز استقبال مزود ببرامج وتقنيات: وهو الجهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، ويتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به، عادة ما يكون في الإدارة العقابية، يشرف على استعمالها أعوان مؤهلين فنيا، ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية GPS للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية[25]

---

[21]- وهذا ما ورد ضمن نص المادة 150 مكرر 3 من القانون 01/18.

[22]- بن السعيد معيزة رضا ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016، ص 313.

[23]- بلغيث سمية ، المرجع السابق، ص362-363.

[24]- طبقا لنص المادة 150 مكرر08 من القانون 01/18.

[25]- بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 05، 2016، ص 106.

المبحث الثالث: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد نادت الكثير من الأصوات ولا تزال بضرورة تبني هذا النظام بالنظر للإيجابيات الكثيرة التي يتمتع بها (المطلب الأول)، في حين لا تزال أخرى تعارض وبشدة الأخذ به نظرا لعيوبه الصارخة التي تعتريه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المزايا

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الأنظمة العقابية التي تم استحداثها في اطار إصلاح وعصرنة قطاع العدالة، لتحل محل عقوبة الحبس قصير المدة كبديل عنه، حيث يحسب لهذا النظام الكثير من المزايا والايجابيات التي يمكنه تحقيقها في حال تطبيقه تطبيقا صارما وسليما عللا أرض الواقع، ومن مزايا هذا النظام يمكن الإشارة إلى ما يلي[26]:

- ✓ يسمح تطبيق هذا النظام بتحقيق نجاعة وفعالية أكبر لعملية اصلاح المحكوم عليهم وإعادة ادماجهم في المجتمع، نتيجة قضائهم فترة العقوبة المحكوم بها أو جزء منها خارج أسوار السجن باعتباره مدرسة للإجرام كما يراه البعض، ومن ثم الوقاية من تعلم أساليب الاجرام أو ما يسمى بـ"العدوى الاجرامية"، ذلك أن قضاء المحكوم عليه لعقوبته داخل منزله بين عائلته في ظروف عادية تحميه من مساوئ السجن التي يمكن أن تعود عليه سلبا هو وعائلته.
- ✓ يساعد اللجوء لتبني هذا النظام على تجنيب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، ذلك أن ترك المحكوم عليه يقضي مدة العقوبة داخل وسطه العائلي وبين أطفاله وأقاربه وأصدقائه من شأنه التخفيف من حدة الحرمان الذي يمكن أن يشعر به نتيجة سلب حريته.
- ✓ يحقق تطبيق هذا النظام نتائج مثمرة خاصة بالنسبة لفئة المحكوم عليهم لأول مرة الذين يناسبهم مثل هذا النوع من العقوبة المستحدثة مقارنة بنظيرتها التقليدية، لما قد ينجر عن هذه الأخيرة من نتائج سلبية في مواجهة هذا النوع من المجرمين الذين قد تضرهم مثل هذه العقوبات السالبة للحرية أكثر مما تنفعهم.

---

[26]– بن السعيد معيزة رضا ، المرجع السابق، ص314.

المطلب الثاني: العيوب

على الرغم من الاتجاه المؤيد لنظام المراقبة الالكترونية متأثرا في ذلك بجملة المزايا التي يحققها هذا النظام، فان هناك من عارضه وبشدة متحججا في ذلك بمجموعة من العيوب التي يرونها تطال هذا النظام ومن أهمها[27]:

- ✓ مساس نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بحرمة الجسد وصحة الفرد، فقد يترتب على وضع الجهاز الالكتروني على الجسد آثار صحية سيئة إضافة إلى ما قد يحدثه من آثار نفسية ناتجة عن شعور الخاضع للرقابة بالنظرة غير الكريمة من قبل المجتمع[28].
- ✓ انتهاك تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لحرمة المسكن وذلك في حالة الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين للتحقق من تواجده هناك بعدما تعذر القيام بذلك من خلال الهاتف الثابت الموجود بمنزله لعدم رده، أو في حالة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه، وكذا في حالات حدوث عطب في الجهاز، حيث تعطي مثل هذه الظروف الحق للجهات القائمة على المراقبة الالكترونية في الانتقال إلى منزل المعني في أي وقت من الليل أو النهار.
- ✓ تأثير تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه داخل منزله من الناحية النفسية سلبا، اذ سيفقد المعني بعد تنفيذ العقوبة داخل منزله احساسه الطبيعي تجاه هذا الأخير كملجأ ومأمن، وسيتحول في نظره إلى سجن دون قضبان مما سيجعله كئيبا مملا ومزعجا لأنه مكان لحجزه.
- ✓ تناقض تطبيق هذا النظام مع حق الفرد في حرمة حياته الخاصة والعيش بكل حرية داخل منزله، ذلك أن وجود السوار الالكتروني في معصم يده أو أسفل ساقه يعطي إشارات وذبذبات إلى الجهاز المركزي سينغص عليه حياته ويعيق حركته ويحد من حريته في التنقل ويفقده الراحة النفسية والهدوء والسكينة التي يود التمتع بها، ذلك أن شعور الفرد أنه مراقب داخل منزله يحرمه من التمتع بحياته الخاصة على أكمل وجه كبقية الناس.

ورغم ما قيل حول هذا النظام من مزايا وعيوب الا أن عدم تطبيقه في الجزائر يحول دون الوقوف على عملية تقييمية سليمة وموضوعية له، رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على تبنيه ضمن المنظومة التشريعية

[27]– فوحال رياض ، المرجع السابق، ص326.
[28]– درار عبد الهادي ، المرجع السابق، ص46.

العقابية في الجزائر، وتعود معوقات تطبيق هذا النظام حسب التصريحات التي أدلى بها وزير العدل السابق أمام نواب الغرفة الأولى من البرلمان في جلسة مخصصة للأسئلة الشفوية إلى المشاكل التقنية التي حالت دون تجسيده وجعلته حلم يتبخر على حد قوله، مضيفا أنه تم توقيف العمل بالسوار الالكتروني لأن الملف هو حاليا محل تحقيق قضائي على مستوى محكمة سيدي امحمد والعدالة هي من ستفصل فيه للوقوف على حقيقة ما جرى في القضية التي كلفت عملية الاقتناء للخزينة العمومية أموالا باهظة بالعملة الصعبة دون أن نستفيد منها شيئا.

وأضاف القول أن "أملنا كان كبيرا" حينما تم الإعلان عن بداية العمل بالسوار الالكتروني غير أن هذه الأحلام تبخرت لأن العملية اعترضتها مشاكل تقنية حالت دون مواصلة العمل بهذا الاجراء[29].

خاتمة:

يعد العقاب ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها في مجال الوقاية من وقوع الجريمة وردع مرتكبيها، نظرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد، إذ لا سبيل لاحترام هذه النظم والمبادئ، إلا بوجود عقاب ينتظر مخالفها، إلا أن ذلك لا يقتضي بالضرورة أن يتم تنفيذه داخل المؤسسة العقابية فقط، بل يمكن تجسيد ذلك عن طريق السوار الإلكتروني الذي يعد من أنجح الآليات التي تمكننا من تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة وذلك من خلال قضاء مدة العقوبة المحكوم بها خارج أسوار السجن اذا ما توافرت شروط ذلك، وهو ما من شأنه تسهيل عملية اصلاح المحكوم عليه وإعادة ادماجه داخل الحياة الاجتماعية بكيفية أكثر فاعلية مما لو تم ذلك داخل المؤسسات العقابية، ما جعل الدول تسارع إلى ادراج هذا النظام ضمن منظومتها التشريعية وتعمل على تطبيقه من الناحية العملية.

وانطلاقا مما تم استخلاصه والتوصل اليه من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ✓ ان تطبيق المشرع الجزائري للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا يتجاوز مدتها ثلاث سنوات تعد مدة طويلة بالمقارنة مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وبالتالي كمرحلة تجريبية كان ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة فقط.
- ✓ ان تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل في نهاية العقوبة التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، دون تحديد لنوع الجريمة ان كانت جنحة أو جناية يعد قصورا من قبل المشرع الجزائري عليه تداركه.

[29]– "السوار الالكتروني حلم تبخر واليوم هو قضية أمام محكمة سيدي امحمد"، مقال منشور على موقع النهار أولاين: www.ennaharonline.com تم الولوج للموقع بتاريخ 2021/11/27 على الساعة: 22:26.

وتبقى أبرز ملاحظة تسجل على هذا النظام في الجزائر هي الغموض الكبير الذي يكتنف عملية تطبيقه رغم الأموال الطائلة التي رصدت من أجله، وهذا في ظل التصريحات الأخيرة التي أدلى بها وزير العدل السابق السيد بلقاسم زغماتي والتي أسالت الكثير من الحبر، حيث اختتمه بالقول أن "السوار الالكتروني حلم تبخر واليوم هو قضية أمام محكمة سيدي امحمد"، في انتظار ما ستسفر عنه نتائج التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ 30 يناير 2018 م المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ 30 يناير 2018م، العدد الخامس.

ثانيا: الكتب

- الكساسية فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل –دراسة مقارنة – دون طبعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بلغيث سمية، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، 2020/2019.
- بن السعيد معيزة رضا ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016.

رابعا: المقالات

- بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 05، 2016.
- درار عبد الهادي، السوار الالكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 02/15، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات،المركز الجامعي اليزي، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2017.
- فوحال رياض، أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول،2018.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- "السوار الالكتروني حلم تبخر واليوم هو قضية أمام محكمة سيدي امحمد"، مقال منشور على موقع النهار أولاين:www.ennaharonline.comتم الولوج للموقع بتاريخ 2021/11/27 على الساعة: 22:26.